زينبي تزوج ايدوب بعده عقد نكاح صحيح اولمغله زيد هندي تزوج ايتمك جايز اولورمي الجواب اولور

زيد هندي تزوج ايدوب لكن نصكوره قبل الدخول والخلوة هندي تطليق ايلسه عدت لازمه اولورمي الجواب اولماز

زيد زوجه سي هندك اوكي اناسي زينبي هندك اوزرينه تزوج ايلدوب هند ايله جمع ايتمك جايز اولورمي الجواب اولور

زيد زوجه سي هندك اوزرينه هندك باباسي عمرو متوفانك ام ولدي زينبي تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتمك جايز اولورمي الجواب اولور

زيد باباسي عمرك مزنيه سي هندك قزي زينبي تزوج ايتمك جايز اولورمي الجواب اولماز

زيد رضاعا اوغلي عمرك ام ولدي هندي تزوج ايتمك جايز اولورمي الجواب اولماز

نوع اخر

زيد اوغلي عمرك موطوءه سي اولان جاريه سي هندي شهوتله مس وتقبيل ايلسه هندك وطئي زيده على التابيد حرام اولورمي الجواب اولور

زيد زوجه سي هندك رضاعا قزي اولوب مشتهاة اولان زينبي شهوتله مس وتقبيل ايدوب انزال واقع اولمسه هند زيده حرام اولورمي الجواب اولور

زيد زوجه سي هندك قزقرنداشي زينبي شهوتله مس وتقبيل ايلسه هند زيده على التابيد حرام اولورمي الجواب اولماز

زيد زوجه سي هندك اناسي زينب ايله جكشركن فلانمي الورسن ديو زيد ذكريني جيقرد قده من قصد ولا شهوة زينب زيدك ذكريني كورسه هند زيده حرام اولورمي الجواب اولماز

بو صورتده بويله لي ادبلك ايتديكي ايجون زيده نه لازم اولور الجواب تعزير

زيد هند اجنبيه نك اعضاسندن بر عضوبني ثوبلي اورزندن شهوتله

وحرام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا تحرم امها بمجرد العقد الفاسد كما في النظم وغيرها مهستاني في باب المحرمات

فان تزوجها فاسدا فلا تحرم امها بمجرد العقد بل بالوطى او ما يقوم مقامه منح الغفار في المحرمات

جاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربع كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا لكان ابن الزوج ولم يجز له ان يتزوج لانها موطوءة ابيه ولو فرضت ذكرا جاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المراة وامراة ابنها فان المراة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزويج بامراة ابنه ولو فرضت امراة الابن ذكرا جاز له التزويج بالمراة لانه اجنبي عليها منح الغفار في المحرمات

واراد بالحرمة المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطى الحلال بحر رايق في المحرمات

امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن في الثالث من نكاح خلاصة وكذا في البزازية

وفي فتاوى النسفي رجل وطي اخت امراته لا يحرم عليه امراته خلاصه في الثاني من النكاح

والعبرة لوجود الشهوة عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به حرمة بحر رايق في باب المحرمات

مس ايدوب لكن ثوب ثخين اولمغله زيده عضو ممسوسك وارتني اصلا احساس ايتمسه مجرد وجه مجرد اوزره مس ايتمكله حرمت مصاهره ثابت اولمش اولورمي الجواب اولماز

شاب اولان زيد هند اجنبيه نك اعضاسندن بر عضوبني بلا حايل مس ايتدكده زيده اشتها ومثل قلب حاصل اولوب لكن انتشار آلت بولنمسه زيد هندك قزي زينبي تزوج ايتمك جايز اولورمي الجواب اولور

شاب اولان زيد هند اجنبيه نك اعضاسندن بر عضوبني بلا حايل مس ايتدكده زيده اشتها وميل قلب حاصل اولوب لكن انتشار الت بولنمسه زيده حرمت مصاهره نك ثبوتنده انتشار آلتي شرط ايدن ايمه نك قوللري اوزره عمل ايدوب هندك قزي زينبي زيددن تفريق اولنمق لازم اولورمي الجواب اولماز

زيد زوجه سي هندك قزي زينبك قزي اولوب مشتهاة اولان خديجه نك اعضاسندن بر عضوبني شهوتله مس وتقبيل ايلسه هند زيده حرام اولورمي الجواب اولور

زيدك مشتهاة اولان زوجه سي هند زيدك باباسي عمروبني شهوتله مس ايتدي ديوب لكن زيد تصديق ايتميوب وعمرك شهوتله هندي مس ايتديكنه ظن غالبي دخي اولمسه مجرد هند بويله ديمكله زيده اولورمي الجواب اولماز

هند داماده زيدي شهوتله مس وتقبيل ايدوب لكن انزال واقع اولمسه هندك قزي زينب زيده حرام اولورمي الجواب اولور

زيدك زوجه سي هنددن متولده ومشتهاة اولوب صرع مرضنه مبتلاة اولان قزي زينب مصروعه يا تورکن فرجي اجلمغه زيدك نظري من غير قصد ولا شهوة زينبك فرجنه اصابت ايلسه هند زيده حرام اولورمي الجواب اولماز

زيد زوجه سي هنددن اولان اوغلنك مشتهاة اولان قزي زينبي شهوتله مس ايلسه هند زيده حرام اولورمي الجواب اولور

واراد بالحرمة المصاهرة المحرمات الاربع حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطى الحلال بحر رايق في باب المحرمات

وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوسة وليتها الى يده لا يثبت الحرمة المصاهرة وان رقيقا يصل حرارة الممسوسة تثبت الحرمة كما لو مس بشعرة خزانة المفتيين فيمن يجوز نكاحه ومن لا يجوز

ولم يذكر المص حد الشهوة للاختلاف فقيل لا بد ان تنتشر الته ان لم تكن منتشرة او يزداد انتشارا ان كانت منتشرة وقيل حدها ان يشتهي بالقلبه ولا يشترط تحرك الالة وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد بحر رايق في فصل المحرمات

وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال ويحرم الموطوءة على اصول الواطى وفروعه ويحرم على الواطى اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والمس بشهوة تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح

ولا يصدق ان مسها بشهوة ما لم يعترا الاب لانه اقرار على الغير خزانة في المحرمات

وثبوت الحرمة بمسها مشروط بان يصدقها او يقع في اكبر رايه صدقها وعلى هذا ينبغي ان يقال في مسه اياها لا يحرم على ابيه وابنه الا ان يصدقاه او يغلب على ظنه صدقها فتح القدير في المحرمات

وان مس بنت بنت امراته حرمت عليه امراته تاتارخانية في السابع من كتاب النكاح

امراة مع ابنة لها مشتهاة ناما في فراش واحد فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل الى بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقع يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته لوجود المس عن شهوة وان كان يظن انها امراته خزانة المفتيين في فصل المحرمات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)